بالنفس لذلك كما قيل وكل امرء قاتل نفسه على ان يقال له انه واعجب منه الذين يتغصبون
له وينفقون عليه الاموال ويخرجون في نصف النهار فيمشون الفرسخ والفرسخين
لتلقيه ولقد قال لي بعضهم ادع الله فقلت يا قليل العقل هذا لا يجلو من ان
يكون كافرا وهو مذهب جهم لترك الصلوة او ما سمعت بما في الفقه لترك الصلوة
ومخاطرته بالروح فيما قد نهي عنه فعصبتكم له تعينه على هذا ومن اعان عاصيا
فقد عصى فقال بعضهم هذا من اهل السنة وغدا يعد وساعي الرافضة قلت
ما يزيد ان يكون منا من يعصي الله لا خير فيمن يرضى باضافة هذا اليه ولو
ان الناس اعرضوا عن مثل هذا ما سعى احد فسعيهم في المعصية له يوجب
سعيه وحمله على نفسه ولقد تكلمت بمثل هذا مرة فقال لي بعض اخواني قد
شاع هذا عنك فلا تفعل فان اكثر صدور اهل الدنيا يتعصبون لهم فربما
قالوا هذا أبو منا فقلت واعجبا لزمان لا يمكن فيه قول الحق وكم قد سمعت عن
شيخ كبير السن ممن يتزيا بالعلم انه يتعصب له ويدعوا له بالسلامة وكلهم
شيوخ الاسنان صبيان العقول ما ادتهم الشريعة ولا اذاقوا طعم
الاسلام انما هم مع العادات قال الله عز وجل ان يجعلنا

فصل اية كثيرا
من الخلق يحرفون في امورهم المعتقدة جريا مع العادة فاني حضرت في
يوم ما في اماكن فقدمت اطباق فيها حلاوة فرايت خلقا يملؤن اكمامهم منها
فقلت هذا حرام محض لانه انما قدم ليوكل الا ليحمل وهذا امر يعرف فيما بين

حقيرا

حقيرا وهو عظيم فان الاخذين لو قيل لاحدهم خذ قوطة رجل في راسه
باب الدار قال لا احمل لي ولا افعل وانما جروا في هذا مع العادات ولكنها عادات
الجهلة والعجب انا نا الناس قد اختلفوا هل يجوز اكل الطعام اذا قدم او يضطر الاكل
الى اخذ من صاحب الطعام وقالوا لا يجوز للاكل ان يرمي الى السور بقدر كما
ابن سيرين اذا دعي الى طعام شرب شربة سويق قبل ان يحضر ويقول اكره
ان حيل سدجوعي على طعام الناس وهذا التحرج قد قدح في الدين وفي هذا
الجنس ان يرى الرجل قوما قد دعوا فيدخل معهم ولم يؤذن له فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعاه رجل في جماعة من اصحابه فتبعهم رجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا قد تبعنا فان شئت اذنت له والا رجع وهذا
الذي ذكرته انموذج ما يفعل من الاشياء وهي عظيمة في باب المعاصي

فصل

ينبغي للعاقل ان لا يعمل شيئا بضرورة لا في الغضب ولا في الرضا ولا في حال اضطراب
وجهها فوده فان الانسان لا يكون حينئذ معتدل الطبع ولا يرى الصواب
حينئذ ولا يتبين له ويكون مثل العاشق لا يقتدي الى المراي الاصوب فاما
عرف قبح ما كان فيه وكذلك الغضبان فانه قد يفعل بفوره الغضب ما يندم
عليه اشد الندم وكذلك السكران وكذلك المطروب فانه قد يهب ويعطي ثم
يندم وههنا امر آخر وهو الورع في حق المعطاة فانه سمح له ان يتورع حينئذ عن الاخذ
لان المعطي مغلوب واذا افاق ندم ومن ههنا قيل لا يقضي القاضي حين